



## إنذار

### بيانات أطراف المعاملة

بيانات منذر			
الاسم	نوع الرخصة	رقم الرخصة	الصفة القانونية
فاما لادارة شركات ومؤسسات شركة الشخص الواحد ش.ذ.م.م	رخصة تجارية	٧٦٩٣١١	١. بالصفة الشخصية وبأي صفة كانت

بيانات ممثل المنذر					
الاسم	الجنسية	نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	العلاقة	وثيقة الإنابة
سعيد عبدالله احمد المطوع السويدي	الإمارات	هوية	٧٨٤١٩٧٨٢١٤٨١٨٧٢	وكيل	محامي المنذر

بيانات منذر اليه			
الاسم	نوع الرخصة	رقم الرخصة	الصفة القانونية
كي للخدمات الفنية ذ.م.م	رخصة تجارية	٨٢٠٥١٥	

بيانات المنذر اليه			
الاسم	الجنسية	نوع الوثيقة	رقم الوثيقة
ايان كينجسلي هوبر	استراليا	هوية	٧٨٤١٩٥٥٩٧٣٥٠٣٦٢


### موضوع الإنذار : إنذار عدلي وإخطار بميعاد 10 أيام للحل الودي

**حيثيات الإنذار :** حيث أنه بموجب عقد تأسيس المنذر اليها الثانية / كي للخدمات الفنية ذ. م.م الموثق لدى الكاتب العدل بدبي برقم محرر 237039/1/2018 بتاريخ 2018-11-4 تعاقدت المنذرة مع المنذر اليه الأول على تأسيس شركة كي للخدمات الفنية ذ.م.م بحصة 51% للمنذرة ونسبة ربح وخسارة 20% ، وحصة 49% للمنذر اليه الأول ونسبة ربح وخسارة 80% ، وتم اصدار الرخصة التجارية رقم 820515 للشركة بتاريخ 05/12/2018 .

2- وحيث وفق المادة 10 من عقد التأسيس الشركة المنذر اليها الثانية / كي للخدمات الفنية ذ.م.م إتفق الشركاء على تعيين المنذر اليه الأول السيد / ايان كينجسلي هوبر المدير الإداري للشركة .

3- وحيث أنه وفق المادة 11 من عقد تأسيس الشركة المنذر اليها الثانية / كي للخدمات الفنية ذ.م.م يتولى المدير الإداري للشركة - يعني المنذر اليه الأول السيد / ايان كينجسلي هوبر - إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر ، كما يقوم بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي ويقدم إقتراحه بشأن توزيع الأرباح للجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب تقديم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلى الجمعية العمومية السنوية لإعتمادها وعلى المدير المالي خلال الأيام العشرة التالية من تصديق الشركاء على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يودعها لدى كل من الوزارة ودائرة التنمية الاقتصادية بنسخة عن كل من الوثائق المذكورة أعلاه .

4- وحيث تنص المادة 16 من عقد تأسيس الشركة المنذر اليها الثانية تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر كل سنة .



- 5- وحيث تنص المادة 23 من عقد تأسيس الشركة المنذر إليها الثانية تخضع الأمور الغير منصوص عليها في عقد التأسيس هذا لأحكام القانون الاتحادي رقم ( 2 ) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له لاحقاً والقرارات الوزارية المنفذة له .
- 6- وحيث تنص المادة 25 من عقد تأسيس الشركة المنذر إليها الثانية في حالة نشوب أي نزاع بين الشركاء بشأن تصفية الشركة أو حول أي بند من بنود عقد التأسيس هذا فإنه يصار إلى حلها ودياً وفي حالة عدم الاتفاق يكون الفصل فيه من اختصاص دائرة محاكم دبي .
- 7- وحيث تنص المادة 84/1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 32 ) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية " يسأل كل مدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة والشركاء والغير عن أية أعمال غش يقوم بها كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر أو مصاريف تتكبدها بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحية أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم من جانب المدير ويبتل أي نص في عقد التأسيس أو في عقد تعيين المدير يتعارض مع أحكام هذا البند .
- 8- وحيث تنص المادة 87 من المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 32 ) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية " يتولى مدير الشركة إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر ، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي ويقدم إقراره بشأن توزيع الأرباح للجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية .
- 9- وحيث أنه قد إستقر في قضاء مقام محكمة تمييز دبي (1)- " أنه إذا أخل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواجب من واجبات الإدارة أو خالف القانون أو نصوص عقد الشركة ونظامها الأساسي فإنه يكون مسئولاً عن أخطائه الشخصية أو أية أعمال تنطوي على الغش والتدليس أو الخطأ الجسيم " حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 30-12-2015 في الطعن رقم 312 / 2015 طعن عقاري " 2)- المقرر أن مفاد نص المادتين 111، 237 من قانون الشركات التجارية أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسئول تجاه الشركاء عن الخطأ في الإدارة الذي يصيب الشريك بالضرر ، كما لو امتنع عن إعطائه نصيبه في أرباح الشركة ومن ثم فيحق للشريك في هذه الحالة رفع الدعوى على مدير الشركة لمطالبته بهذه الأرباح " . حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 26-02-2015 في الطعن رقم 312 / 2014 طعن مدني"

**المطالبة :** فإن المنذرة ، تنذر وتخطر المنذر إليه الأول السيد / ايان كينجسلي هوبر - إسترالي الجنسية بصفته مدير المنذر إليها الثانية شركة / كي للخدمات الفنية ذ.م.م للمبادرة خلال ميعاد ( 10 ) عشرة أيام من تاريخ تبلغكم هذا الإنذار إلى تنفيذ المادة 11 من عقد تأسيس الشركة المنذر إليها الثانية / كي للخدمات الفنية ذ.م.م بإعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر من تاريخ تأسيس الشركة وحتى تاريخه ووضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي وتقديم إقراره بشأن توزيع الأرباح خلال ميعاد (10) أيام ، وفي حال العدم فإن المنذرة تحتفظ بكافة حقوقها في مقاضاة المنذر إليه الأول السيد / ايان كينجسلي هوبر - إسترالي الجنسية بصفته مدير المنذر إليها الثانية شركة / كي للخدمات الفنية ذ.م.م والمطالبة بإلزامه بكافة الأرباح والتعويض والرسوم والمصاريف وأنعاب المحاماة وذلك سناً لمواد عقد تأسيس شركة كي للخدمات الفنية ذ.م.م وسناً لمواد المرسوم بقانون رقم ( 32 ) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وسناً لما إستقر عليه قضاء مقام محكمة تمييز دبي بخصوص واجبات ومسؤوليات المدير للشركة ذات المسؤولية المحدودة .

**عنوان التبليغ :** عنوانها : الامارات - دبي - القوز الصناعية 3 - بناية 5 - شارع الجريفة - مكتب رقم - 209 البريد الإلكتروني / info@khi-ts.com - هاتف رقم / 1934480146 - 0503410924 - 0509539786 رقم مكاني /

يتعهد المنذر بأخطار المنذر إليه